

## الإحكام لابن حزم

وإن قالوا فيما لم ينص عليه فقلنا وبإِ تعالي التوفيق قال اِ تعالي { حرمت عليكم لميته ولدم ولحم لخنزير وما أهل لغيرِ به ولمنخنقة ولموقوذة ولمتردية ولنطيحة وما أكل لسبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على نصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ليوم يئس لذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم وخشون ليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم لأسلام دينا فمن ضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإنِ غفور رحيم } وقال تعالي { وما من دآبة في لأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في لكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون } وقال تعالي { بلبينات ولزبر وأنزلنا إليك لذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلمهم يتفكرون } وقال A في حجة الوداع اللهم هل بلغت قالوا نعم . قال اللهم اشهد .

حدثنا محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عون اِ ثنا قاسم بن أصبغ ثنا الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن مرة الهمداني قال قال عبد اِ بن مسعود من أراد العلم فليثر القرآن فإن فيه علم الأولين والآخرين هكذا روينا عن مسروق والزهري أنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن فصح بنص القرآن أنه لا شيء من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه فلا حاجة بأحد إلى القياس .

فإن قالوا إنما نقيس النوازل من الفروع على الأصول . قال أبو محمد وهذا لأنه ليس في الدين إلا واجب أو حرام أو مباح ولا سبيل إلى قسم رابع البتة فأى هذه أصل وأي هذه فرع فيبطل قولهم وصح أن أحكام الدين كلها أصول لا فرع فيها وكلها منصوص عليه فلما اختلف الناس قط إلا في الأصول كالوضوء والصلاة والزكاة والحج والحرام من البيوع والحلال منها وعقود النكاح والطلاق وما أشبه ذلك .

فإن قالوا لسنا ننكر أن اِ تعالي لم يفرط في الكتاب من شيء ولا أن النبي A بين ولكن النص والبيان ينقسم قسمين أحدهما نص على الشيء باسمه والثاني نص عليها بالدلالة وهذا هو الذي نسميه قياسا وهو التنبيه على علة الحكم فحيثما وجدت تلك العلة حكم بها .

قالوا وهذا هو الاختصار وجوامع الكلم التي بعث بها رسول اِ A . قيل لهم وبإِ تعالي التوفيق هذا هو الباطل لأن الذي تذكرون دعوى بلا دليل وتلك الدلالة تخلو من أن تكون موضوعة في اللغة التي بها خوطبنا وبها نزل القرآن لذلك المعنى بعينه